

القانون الداخلي للمدرسة العليا للأساتذة – مكناس

المواد الخاصة بالطلبة

◀ **المادة 59:** الطلبة في مفهوم هذا النظام الداخلي هم الأشخاص المسجلون بكيفية قانونية في أحد المسالك المفتوحة بالمؤسسة قصد تحضير شهادة في التكوين الأساس أو المتقدم أو الممهن أو التكوين المستمر.

◀ نظام الدراسة بالمؤسسة:

المادة 60: نظام الدراسة بالمؤسسة نظام خارجي.

◀ المشاركة في حياة المؤسسة:

المادة 61: يشارك الطلبة في حياة المؤسسة بواسطة ممثلهم بمجلس المؤسسة الذين يعتبرون مخاطبيهم الوحيدين لإدارة المؤسسة. وعلاوة على ذلك، يمكن للطلبة تكوين لجن خاصة للسهر على تنظيم أنشطة رياضية وثقافية واجتماعية وترفيهية في الحدود التي يسمح بها القانون.

◀ **المادة 62:** يتمتع كل طالب بحرية الإعلام والتعبير داخل المؤسسة، مع مراعاة المادة بعده، وما لم يؤدي ذلك إلى الإخلال بالسير العادي للمؤسسة وبالحيات الطلابية وبمهام الأساتذة والإداريين والتقنيين، وما لم يتناقض مع القوانين الجاري بها العمل.

المادة 63: لا يسمح بممارسة أي نشاط سياسي أو حزبي داخل المدرسة.

◀ الحفاظ على النظام العام للمدرسة:

المادة 64: يمنع منعاً كلياً على الطلبة القيام بأي عمل من شأنه أن يخل بالنظام داخل المؤسسة، أو يعرقل عمل زملائهم، أو عمل السيدات والسادة الأساتذة أو عمل الإدارة.

المادة 65: يتعين على الطلبة احترام زملائهم وكل العاملين بالمؤسسة.

المادة 66: يمنع التدخين كليا داخل قاعات الدرس وداخل المكتبة، وفي كل مرافق المؤسسة.

المادة 67: يمنع منعاً كلياً حيازة أي جهاز أو مادة محرمة، أو سلاح أو أي شيء يشكل خطورة على أمن وسلامة باقي الطلبة وكل العاملين بالمؤسسة.

المادة 68: يمنع التسجيل أو التصوير داخل الأقسام أو مرافق المؤسسة إلا بإذن من الأستاذ(ة) المشرف(ة) على الفصل أو من إدارة المؤسسة.

◀ الهدام:

المادة 69: يتعين على الطلبة ارتداء بذلة لائقة تنم عن احترام للمهنة ولقيم المجتمع الأخلاقية.

◀ المحافظة على المباني والتجهيزات:

المادة 70: يجب على الطلبة المحافظة على مباني المؤسسة وعلى معداتها وتجهيزاتها ومرافقها وساحاتها الخضراء.

المادة 71: يتعرض كل من ألحق خسارة بمباني المؤسسة أو بمعداتها وتجهيزاتها لعقوبات زجرية تتراوح بين الطرد المؤقت والنهائي مع تسديد ثمن الخسارة التي تسبب فيها.

◀ استقبال الأشخاص الغرباء عن المدرسة:

المادة 72: لا يسمح للطلبة باستقبال الأشخاص الغرباء عن المؤسسة داخل قاعات الدرس، أو المكتبة، أو أي مكان معد للدراسة.

المادة 73: لا يسمح بإدخال أي غريب عن المؤسسة إلى رحابها إلا بعد استئذان إدارة المؤسسة.

◀ احترام المذكرات والنشرات الداخلية:

المادة 74: يجب على الطلبة الاطلاع على كل المذكرات الداخلية التي تصدرها الإدارة أو الشعبة، أو المسلك، ثم احترام مضمونها، وتطبيق محتوياتها.

المادة 75: على الطلبة احترام المؤسسات التي تجرى بها التدريبات التطبيقية داخل المغرب وخارجه، والالتزام بجميع قوانينها الداخلية.

◀ التأمين:

المادة 76: يلتزم الطالب(ة) بتأمين نفسه أثناء إجراء التدريبات التطبيقية خارج المؤسسة ويُدلي بنسخة من وثيقة التأمين إلى الإدارة.

◀ التغييبات واحترام الوقت:

المادة 77: على الطلبة أن يحضروا كل الدروس وخصص الأعمال الموجهة والتطبيقية والتدريبات والامتحانات المعلن عنها، ولا يتم قبول أي تخلف عن ذلك إلا لعذر أو إذن استثنائي من لدن إدارة المؤسسة، وذلك طبقاً للقوانين الجاري بها العمل.

المادة 78: يعتبر حضور جميع الدروس إجبارياً، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يتخرج طالب(ة) من المؤسسة دون أن يتلقى التكوين الضروري.

المادة 79: يجب على الطلبة احترام الأوقات المحددة لبداية ونهاية الدروس، ويعتبر بمثابة غائب كل طالب(ة) تأخر عن الدراسة لما يزيد عن خمس دقائق أو غادر الدرس قبل الوقت المحدد بغير إذن الأستاذ(ة).

المادة 80: تؤخذ التغييبات بعين الاعتبار أثناء مداورات الامتحانات النهائية.

المادة 81: يجب على كل طالب(ة) تغيب عن درس أن يبرر تغيبه(ها) لدى مصلحة شؤون الطلبة في أجل لا يتعدى 24 ساعة، وإلا تعرض للإنذار أو التوبيخ عند العود.

المادة 82: يعرض الطالب(ة) مباشرة على مجلس المؤسسة بعد تقرير ترفعه مصلحة "الشؤون الطلابية والإحصائية وتتبع الخريجين"، أو الشعبة التي ينتمي إليها الطالب(ة) ما أن تصل تغييباته(ها) إلى أربعة تغييبات غير مبررة. ويتخذ مجلس المؤسسة قراره بعد الاطلاع على ملف الطالب(ة) ويتخذ في شأنه (ها) أحد القرارين التاليين:

- تجميد تسجيل الطالب(ة) بالسداسي المسجل فيه، وحرمانه(ها) من اجتياز الاختبارات النهائية للسداسي.

- فصل الطالب(ة) من المسلك فصلاً نهائياً.

المادة 83: كل تغيب عن فرض من الفروض يمنح صاحبه نقطة صفر (0). وفي حالة مرض أو عذر قاهر أو مبرر مقبول، يلزم الطالب(ة) باجتياز فرض آخر في آجال تحددها الشعبة بعد استشارة أستاذ(ة) المادة.

◀ الغش في الفروض والامتحانات:

المادة 84: كل طالب(ة) يثبت في حقه غش أو محاولة غش كيفما كان نوعها، يطرد من الفصل وتمنح له نقطة صفر (0)، وتتخذ في حقه(ها) العقوبات اللازمة وفق النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

◀ إنجاز الأعمال والتمارين:

المادة 85: إن عدم تسليم التقارير والتمارين التي يكلف بها الطلبة في الوقت المحدد، يعتبر غيابا ويمنح صاحبها نقطة صفر (0)، إلا في حالة وجود عذر قاهر أو مبرر مقبول.

◀ العقوبات التأديبية:

المادة 86: ينظر مجلس المؤسسة في كل القضايا المتعلقة بالغش في الاختبارات، والغياب وعدم الانضباط وعدم احترام القانون الداخلي، وفي كل القضايا التي تستدعي تدخله.

المادة 87: مع مراعاة المادة 82 من هذا القانون، تحدد العقوبات التأديبية التي يتعرض لها الطلبة المخلون بالقوانين الجاري بها العمل كالتالي:

أ- الإنذار؛

ب- التوبيخ؛

ج- تجميد التسجيل في السداسي والحرمان من اجتياز الاختبارات النهائية للسداسي؛

د- الطرد النهائي من المسلك.

ويعتبر استعمال العنف أو اللجوء إليه ضد الأساتذة أو الموظفين أو الطلبة أو الزائرين في جميع الأحوال موجبا مباشرا للطرد النهائي مع الاحتفاظ بحق المتابعة القضائية.